فسخ النكاح وذلك أنما ادعت بهذا القول عليه العنة ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدبة إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفا واسترخاء .

يدل على صحة هذا رواية عكرمة ذكره محمد بن إسماعيل البخاري عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إلى عائشة وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول ا والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما تلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها .

قال وسمع أنها قد أتت رسول ا فجاء ومعه ابنان له من غيرها .

قالت وا ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت وا يا رسول ا إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول فإن كان ذلك لم تحلي له حتى تذوقي عسيلته قال فأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء فقال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوا لهم أشبه به من الغراب بالغراب .

فهذه القصة بطولها تدل على أنها جاءت تدعي عليه العنة .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه أتي بقناع جزء